وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة لظهورها بتصادقهما
وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافا لهما لكونها في معنى النكاح
وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة لأنها
خبرت عن انقضاء عدتها في الماضي وهي أمينة في ذلك فتصدق ولهذا لو سكتت ثم قالت
لأن قولها بعد ثبوت الرجعة لا يقبل وقالا تصح الرجعة والقول للزوج لأن قولها وجد بعد
صحة الرجعة وبطلان العدة فلا يقبل وصار كما لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي
وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الأمة
فالقول قولها لأن الرجعة تبتني على العدة وأمر العدة مفوض إليها لا إلى مولاها وقالا القول
للمولى لأن المولى هو المتصرف في بضعها فنزل قوله كالخبر في حق نفسها وإذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقضت العدة وإن لم تغتسل لأنها طهرت من الحيض بيقين
وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل لأنها لم تتيقن بطهارتها لاحتمال
عود الدم فيكون حيضا فإذا اغتسلت تأكدت الطهارة الحقيقية فحكمنا بانقضاء العدة
أو يمضي عليها وقت صلاة لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها وهي لا تجب إلا على الطاهرات
أو تتيمم وتصلي لأن التيمم لا يرفع الحدث فإنه لو رأت الماء بطل فإذا صلت به فقد تعلق به
حكم لا ينفسخ وعند محمد إذا تيممت انقطعت الرجعة لأنه قائم مقام الماء إلا أنه طهارة ضرورية
فلا يظهر في حق غيرها وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا
فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من ذلك انقطعت الرجعة والفرق أن في القليل يحتمل
أن الماء أصابه ثم جف بعد ذلك للطافته بخلاف الكثير ولأن القليل قد يغفل عنه عادة فلو
كان مانعا لما انقطعت الرجعة في غالب النساء بخلاف الكثير والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين لأن الزوجية قائمة والرجعة مندوبة والتزين داع إليها ويستحب لزوجها
أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه احترازا عن وقوع النظر إلى فرجها
بشهوة فيصير مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
لأنه تعالى سماه بعلا فقال وبعولتهن أحق بردهن وقال الشافعي يحرم الوطء ...

في قوله

في قوله أحق بردهن فلولا الرجعة لم يكن للرد معنى قيل له معناه ردها إلى حاله لا تبين بانقضاء
العدة بعد أن صارت كذلك وإن كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها
لأنها وجبت حقا له فملك إبطاله وبعد انقضاء عدتها لأنه أجنبي كسائر الأجانب وإن كان
الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره والمطلق ينصرف إلى الصحيح ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها لقوله
عليه السلام لتلك المرأة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
لأنه قادر على الوطء مع تصور وجود الماء منه ووطء المولى لا يحلها لأنه ليس بزوج والنص
ورد فيه وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له
فإن طلقها حلت للأول لوجود شرطه وهو الوطء في نكاح صحيح وعن أبي يوسف أن النكاح
فاسد فلا يحلها للأول لأنه استعجل ما أخره الله فيعاقب بالمنع كمن قتل مورثه حرم ميراثه كذا
هذا إلا أن هذا كله معاندة للنصوص المطلقة فلا يجوز وإذا طلق الرجل الحرة تطليقة
أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث لقوله عليه السلام في الزوج الثاني لعن الله
المحلل والمحلل له والمحلل من يثبت الحل وإذا ثبت الحل يزول الأول فصار كمن اشترى امرأته
يزول حل النكاح بحل الملك كذا هذا ولأن الزوج الثاني يرفع العقد الثلاث فكان رافعا للأدنى
بطريق الأولى كالحدث لما كان رافعا للطهارة عن جميع الأعضاء كان رافعا عن بعضها كذا هذا
وقال محمد والشافعي لا يهدم ما دون الثلاث لأنه غاية للحرمة الثابتة بالثلاث ولم توجد الحرمة فلا
حاجة إليه إلا أن هذا الاعتبار يبطل بالنجاسة اليسيرة إذا غسلها فإنه لا حاجة إلى غسلها
ومع هذا يرتفع حكمها وإذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي
الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب
ظنه أنها صادقة ويتزوج بها لأن هذا من أخبار الديانات فيقبل فيه قول الواحد عدلا كان أو غير
عدل حرا كان

باب الإيلاء

إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك
أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مولي لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر

Copyright © King Saud University